وجوه غيرها وان اشبهها بالمانقله ح في حواشي الرسالة انتهى

فصل بعضهم عبر بموجبات الوضوء وبنواقض الوضوء وهو اولى

من التعبير بنواقض الوضوء لشموله من لم يكن اولا على وضوء فالحدث السابق على الوضوء الاول موجب لا ناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب اعم قلت ـــــ اعترض الشيخ ابو عبد الله المقري على من قال انها موجبات بان الموجب انما هو ارادة القيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية ثم اذا بلغ بالانبات مثلا او قدرنا انخراق العادة في شخص فلم يحدث قط ودخل الوقت وجب عليه الوضوء وان لم يحصل بعد بلوغه ناقض فالتعبير بالنواقض اولى والله اعلم **نقض الوضوء** اى رفع استمرار حكمه والا لكانت الصلاة تنتقض بانتقاضه قاله سند **في الصحة** الظاهر انه متعلق بالمعتاد لا صفة للخارج والا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج في المرض وليس كذلك والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير مضر فانه ينقض الوضوء لان جنسه معتاد الخروج وان لم يكن هو معتادا **وقوله** فالتعريف للحدث الموجب للطهارة الصغرى اى فهذا استثنى **تت** دم الحيض والنفاس من تعريف المص مع شموله له فان الفصل انما هو معقود لما ينقض الوضوء فقط تامل **وقوله** وعطفه على المعتاد ما هو محترزه لا على حدث لانه ليس محترزه اى فيه نظر بل هو محترزه ايض لان ما ليس بمعتاد ليس بحدث فيصح عطفه عليه ايض بل هو الظاهر **لا حصى ودود ولو ببلة** ابن رشد هذه المسالة فيها ثلاثة اقوال احدها لا وضوء عليه خرجت الدود نقية او غير نقية وهو المشهور في المذهب والثاني لا وضوء الا ان لا تخرج نقية والثالث عليه الوضوء وان خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من اصحابنا انتهى نقله ابو الحسن محققه لو قال ولو باذى بدل قوله ولو ببلة **وقوله** ومثلها دم وقيح اذ خرجا خالصين اى فيه نظر بل الدم والدود سوا فلا نقض بهما مطلقا كان معهما اذى ام لا كما يفيده نقل **ق** و **ح** وهو الذي عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي غير المعتاد كدود وحصى ودم ثالثها ان قارنه اذى او بلة لابن عبد الحكم ولابن رشد عن المشهور ولم يعز الثالث وعزاه اللخمي لابن نافع **وبسلس فارق اكثرا** اطلق المص في السلس فيشمل سلس البول والريح والغايط وغيرهما ولذا قال في **ضيح** هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث انتهى **كسلس مذي قدر على رفعه** في المدونة اذا كثر المذي ودام من عزوبة اذا تذكر فعليه الوضوء

وهي

٣١

وهي رواية ابن المرابط والى محمد وفي رواية القرويين من عزوبة او تذكر فعليه الوضوء فا وجبه في صورتين واما اذا كان لابردة وعلة فلا وضوء عليه فالصور ثلاث عزوبة مع تذكر وعزوبة بدون تذكر لونه لابردة وعلة فهذه لا يجب فيها والاولى يجب فيها مطلقا فيهما والثانية على اختلاف الروايتين وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفعه بزواج او تسر وجب والا فلا فقال بعضهم هو وفاق وقال بعضهم هو خلاف للمدونة فيكون في الثانية ثلاثة اقوال انظر ابن مرزوق وقد قال ابو الحسن في الاولى وهي عزوبة مع تذكر لا خلاف انه يجب فيها الوضوء وقال ابن دقيق العيد في الثانية وهي عزوبة دون تذكر يجب فيها الوضوء على المشهور كالاولى وسوا قدر على رفعه فيها ام لا وفي نقل ابن مرزوق عن اللخمي انه صوبه واعلم ان كلام المص لا يصح حمله على ما كان لعلة لانه لا ينتقض الا ان فارق اكثر وظاهر كلامهم تدر على رفعه ام لا ولا على ما كان لتذكر بان يستنكحه كلما راى او سمع او تفكر وهي الاولى خلافا **لعش** لما مر عن ابى الحسن من النقض فيها بلا خلاف مطلقا فلم يبق الا ان يحمل على ما كان لطول عزوبة قد تذكر ويكون جاريا في التفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم للجلاب وقد علمت انه خلاف ما شهره ابن دقيق العيد لكن تقدم عن ابن مرزوق ان بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل **طفى** ان ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد انه المذهب فاعتمده المص لذلك والله اعلم **وقوله** او صوم اى لا يشق عليه فان شق عليه لم يلزمه بهذا قيده المازري كما نقله ابن مرزوق **وقوله** والبول كالمذي نقل **ح** عن ابن فرحون ما يدل على ان كل سلس قدر على رفعه هو كذلك قلت ـــــ وبه صرح ابن بشير كما نقله ابن مرزوق **وقوله** فان وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة اى فيه نظر اذ الزناتي عند قول المص وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت فثلاثة اشهر اى ان من عادتها انها لا تحيض الا بعد خمسة اشهر فلم يختلف قول ابن القاسم انها تستبرى بثلاثة اشهر وان كانت تحيض في ستة اشهر فاختلف هل تنتظر الحيضة او تكتفي بثلاثة اشهر انتهى **وقوله** ومسالة المنطوق اى الصواب اسقاط هذا من كلامه كما يعلم بالتامل **لا ان شق** **ز** وانظر جواب اللخمي اى جواب اللخمي عنه هو ان يتيمم ورده ابن بشير بانه قادر على استعمال الما ولما يرد عليه يمنع كونه ناقضا انتهى ومثله قول الاتياني فيمن بحوفه علة او هو

Copyright ... University